

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وكبيع ما أي الأجنة التي في بطون إناث الإبل اقتصر عليها تبركا بلفظ الحديث وإن كان الحكم عاما لها ولغيرها أو بيع الماء المتكون في ظهور ذكورها أي الإبل بحيث لا تنزو إلا على إناث المشتري أو من يستأجرها أو يستعيرها منه أو بيع شيء معلوم بثمن معلوم مؤجل إلى أن ينتج بضم التحتية وسكون النون وفتح الفوقية آخره جيم أي يلد فهو من الأفعال الملازمة لصيغة المبني للمفعول وإن كانت بمعنى المبني للفاعل كعني وزكم ونص القاموس نتجت الناقة كعني ومنتجت وقد نتجها أهلها وصرح بذلك في الصحاح فقال نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا وقد نتجها أهلها نتجا أي يلد النتاج بكسر النون أي الولد وهو جنين حين البيع والتأجيل بولادته فالثمن مؤجل بأجل مجهول فلذا فسد البيع وأما لو أجل بمدة حمل امرأة فيصح ويحمل على الغالب وهو تسعة أشهر وإن أجل بمدة حمل دابة مأكولة أو غيرها فكذلك وهي أي المذكورات مما في البطون الذي فسر به المضامين التي في الحديث بفتح الميم والضاد المعجمة وتخفيف الميم الثانية جمع مضمون أي محمول في البطن ابن عرفة نقله الصقلي لا بقيد كونه من الإبل و ما في الظهور الذي فسر به الملاحيح بفتح الميم جمع ملقوح ونتاج النتاج الذي فسر به حبل بفتح الحاء المهملة والموحدة أي محبول الحبله كذلك أي المحبول في خبر الموطأ عن سعيد بن المسيب لا ربا في الحيوان وإنما نهى فيه عن ثلاثة المضامين والملاحيح وحبل الحبله والمضامين ما في بطون الإبل والملاحيح ما في ظهور الفحول وحبل الحبله بيع الجزور إلى أن ينتج نتاج الناقة وكانت أهل الجاهلية يتبايعون الجزور إلى حبل الحبله وحبل الحبله أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت ونقله الصقلي عن مالك رضي الله تعالى عنه مطلقا لا بقيد كونه في الإبل وخرج مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ ومسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله